

## التذكرة

( فصل الهبة ) .

وما جاز بيعه جاز هبته ولا تلزم إلا بقبض وإذن فيه مع إيجاب وقبول .  
ولا رجوع إلا لأصل ما دامت باقية في يد الموهوب .  
وإذا أرقبه شيئاً أو أعمره كان هبة